

حتى يولد انهما حتى في علف بلانته ما دعا الى اخذ الميراث الا الرضا لكما ويدفع اليه الميراث  
**باب** توارث المطلق والمطقة. روى الحسن بن محبوب عن علي بن رباب عن زرارة  
عن ابي بصير قال اذا طلق الرجل امراته توارثا ما كانت في اعدة طارظها الظليقة انما  
تقدر عليها الرضة ولا ميراث لهما **باب** توارث الرجل والمرأة بزوجهما وطلاقها في  
مرضته روى الحسن بن محبوب عن ابي واد الحارث قال لما اصابنا بعد الله عن رجل تزوج في مرضه  
فقال اذا دخل بها فانت في مرضه وان لم يدخل بها لم تزوجه وتكاحه باطل وروى ابي  
عمر بن حبان بن دجاج عن ابي اسحاق عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا طلق الرجل امراته في مرضه  
ورضته ما دام في مرضه ذلك وان انقضت عنها الا ان يصح منه قلت فان طلق الرجل امراته في مرضه  
ما بينه وبينه **باب** روى جاد بن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الرجل يموت في مرضه  
امرته حيا لم يولد له من بعده في مرضه روى صالح بن سعيد عن ابي بصير عن ابي بصير  
رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام ما العدة التي من طلق الرجل امراته وهو مرضه  
حالا الاضراء ورثته ولم ير فيها فقال هو الاضراء ومعنى الاضراء منعه اياها ميراثا منه قال  
الميراث يعقوب **باب** ميراث المتوفى عنها زوجها وروى الحسن بن محبوب عن ابي بصير عن ابي بصير  
سئل عن رجل يموت عليه السلام قال له عن الرجل يزوج المرأة ثم يموت قبل ان يدخلها قال لها  
الميراث كما لولا عليها العدة اربعة اشهر وعشرون يوما وان كان يبعثها من بعد العدة فقلها نصف  
وان لم يكن من بعد العدة فلا ميراث لها وان طلقها في مرضه لم ير لها ميراثا منها الا نصف  
كامله وروى ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الرجل يزوج المرأة ثم يموت قبل ان يدخلها  
تزوج امراته بمكنتها فان لم يكن له من ميراثها شيء وهو تزوج **باب** ميراث المتوفى  
روى عثمان بن يحيى عن ابن مسكان عن ابي بصير قال لما طلق الرجل امراته في مرضه عدا السلطان و  
معه غيرها من غير رجلين ميراثه فقال قال علي هو لا ميراث له الا ميراثه **باب** ميراث الخليل  
روى الحسن بن محبوب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال ابو عبد الله لا ميراث للابنة  
قال والخليل الذي تاق به المرأة الخليل قد سببت وهي على غير ذلك بعد ابوها وروى  
صفوان بن يحيى عن ابي بصير قال لما اصابنا بعد الله عن رجل يموت في مرضه ميراثه ميراثه

تزوجها

شي من ارضها معها الولد اضعف نفقته هو وان الرجل يبيع نفقته اخاه فيقول هو ابي الحسن  
بنة الا قولهما فما يقول فيه الناس عندكم قلت لا يورثونه ادا الميراث لهما على ولادته بينه انا  
كان ولادة في الميراث قال سبحان الله اذا جاءت بائنا لورث لقره به وادعوا اخاه فكان ذلك  
في صحة منهم لورا الاقرين بذلك وروى بعضهم بعضا **باب** ميراث الولد المتكول  
فيه روى الحسن بن محبوب عن ابي عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله قال ان ولدك من الاضراء انا  
ابو فقال في ابيك باعك بامر عظيم اقول لاجار يركب اطها او يطاها يوما في جامعة في جوارحها  
اغسلت منها ونسيت نفقة لفرجتها الى المنزل لاخذها فوجدت غلاما على بطنها فعددت لها  
من يوم ذلك تسعة اشهر فولدت جارية فقال لا يبيعك ان يبيعها ولا يبيعها ولكن ان يبيع عليها  
من مالك بما همت جبارتم او صعدت وقتك ان يبيعها من مالك في رجل ان ذلك ولها خراج وركب  
عبدك بعد عن ابي عبد الله قال انما له من ميراثه ميراثه ميراثه ميراثه ميراثه ميراثه ميراثه  
فقلت حتى ان لا يكون الرجل ميتا كيف يصنع ابيع الجارية والولد قال يبيع الجارية ولا يبيع الولد  
ولا يورثه شيئا من ماله وروى الحسن بن محبوب عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل كان  
يطاها ربه له وان كان في جوارحه وانها جلت وان يبيعها عنها فقال ابو عبد الله عليه السلام له اذا  
ولدت فامسكها بولد ولا يبعها واجعل له نصيبا من امواله في رجل كان يطاها ربه له ولم يكن  
بعضها في جوارحه وانها جلت وحلت فقال لا اذ هي لدمت اسلمت لولد ولا يبيع ميراثا ميراثا  
من داره وما لم يمسكها ميراثا ميراثا ميراثا ميراثا ميراثا ميراثا ميراثا ميراثا ميراثا ميراثا  
عنه عليه السلام قال انما ميراثه ميراثه ميراثه ميراثه ميراثه ميراثه ميراثه ميراثه ميراثه ميراثه  
اذا كان من امرته او وليده **باب** ميراث ولد الزنا وروى الحسن بن محبوب عن ابي بصير عن ابي بصير  
بن ابي طالب الا شعره قال كتب بعض اصحابنا الى ابي بصير لثا في طهرها السلام عليها من رجل في امرته  
فقلت فانه تزوجها بعد الخلق في مات وولد والولد يبيع ميراثه ميراثه ميراثه ميراثه ميراثه ميراثه  
لا يورث وروى الحسن بن محبوب عن ابي عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام فقلت لم جعلت هذا لذكر  
وهو ولد الزنا قال ليعلم الذي اشق عليه ما اشق عليه فقلت فان مات ولها ميراثه ميراثه ميراثه ميراثه  
قد روى انه ميراثه ميراثه ميراثه ميراثه ميراثه ميراثه ميراثه ميراثه ميراثه ميراثه ميراثه ميراثه